نحن الحسين بن عبد الله الثاني نائب جلالة الملك المعظـــــــم
بمقتضـــى المـــادة (١٢٠) مـــــن الدستـــــــــــور
وبنـاء على ما قـرره مجلـس الـــوزراء بتاريـــخ ٢٠١٥/٦/٣
نأمر بوضع النظام الآتي :-

نظام رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥
نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية
للسنة المالية ٢٠١٥
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة١ - يسمى هذا النظام (نظام تشكيلات الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية للسنة المالية ٢٠١٥) ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٥/١/١.

المـادة٢ - تحـدد تشـكيلات الـوزارات والـدوائر والوحـدات الحكوميـة ومجموعـة الوظائف وعددها وفئاتها ومسمياتها ودرجاتها ورواتب الوظائف بعقود شـاملة لجميـع العـلاوات المرصـودة مخصصـاتها علـى المـواد (١٠١ و١٠٢ و١٠٣ و١٢٠) مـن قـانون الموازنـة العامـة وقـانون موازنـات الوحدات الحكومية حسب ما هو مبين في الجداول الملحقة بهذا النظام والتي تعتبر جزءاً منه .

المـادة٣ - أ- لا يجـوز التعيـين علـى مخصصـات مـواد النفقـات الجاريـة فـي قـانون الموازنـة العامـة وقـانون موازنـات الوحـدات الحكوميـة باسـتثناء المجموعة (٢١١١ - الرواتب والأجور والعلاوات).
ب- يتم تعيين الموظفين بعقود بدرجة وفئة على الوظائف التي تشغر خلال السنة او المحدثة على مخصصات المادة (١٢٠) والموظفين بعقود شاملة لجميع العلاوات على مخصصات المادة (١٠٣) من قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية وفقا لأحكام نظام الخدمة المدنية وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة.
ج- يجوز التعيين على حساب رواتب الموظفين المنفكين عن العمل بسبب الإعارة أو الإجازة بـــدون راتب وعلاوات، المرصودة مخصصاتها على المـــواد (١٠١ و١٠٢ و١٢٠) بموجب عقد ، شريطة عدم تجاوز مخصصات تلك الوظيفة وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية وحسب تعليمات اختيار وتعيين الموظفين المعتمدة، على أن لا يتم التعيين إلا للحالات الملحة والتي تكون لها حاجة فعلية.

المادة ٤ - أ- لا يجوز التعيين على مخصصات النفقات الرأسمالية في قانون الموازنة العامة وقانون موازنات الوحدات الحكومية باستثناء المجموعة (٢١١١- الرواتب والأجور والعلاوات) المادتين (٥٠١- رواتب) و (٥٠٢- أجور) ووفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ب- يتم استخدام اشخاص بشكل مؤقت على حساب المشاريع الرأسمالية لمدة تقل عن سنة بموافقة مجلس الوزراء بعد الاستئناس برأي لجنة فنية تشكل برئاسة مندوب عن دائرة الموازنة العامة وعضوية مندوب عن كل من ديوان الخدمة المدنية والدائرة المعنية، وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية.

ج- يتم تحديد وظائف الموظفين بعقود على حساب مخصصات المادة (٥٠١) من النفقات الرأسمالية بموجب جداول تعدها الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية وترفعها الى اللجنة المشار اليها في الفقرة (ب) من هذه المادة تتضمن أسماءهم ورواتبهم ووظائفهم، وكذلك يتم تحديد عدد العاملين بالأجرة اليومية على حساب مخصصات المادة (٥٠٢) من النفقات الرأسمالية.

د- تعتبر أعمال المستخدمين الذين يعملون على حساب مخصصات المشاريع الرأسمالية منتهية حكماً بانتهاء تلك المشاريع أو نفاد تلك المخصصات ايهما أسبق .

المادة ٥- لا يجوز التعيين على وظائف الفئة الثالثة ممن تنطبق عليهم شروط التعيين في الفئة الأولى المحددة في نظام الخدمة المدنية.

المادة ٦- أ- لا يجوز استعمال الوظائف المحدثة لغير الغايات التي أحدثت من أجلها، ويجب التقيد بالوظائف المدرجة لغايات التعيين والترفيع وتعديل الأوضاع وتثبيت العاملين خارج جدول تشكيلات الوظائف.

ب- يجب التقيد بمسميات الوظائف المحدثة عند التعيين كما وردت في هذا النظام .

المـادة٧- لا يجـوز ترفيـع المـوظفين المعينـين علـى المـادتين (١٠٢ و١٢٠) الخاضعين لقانون الضمان الاجتماعي على الوظائف الشاغرة على المادة (١٠١) الخاضعة لقانون التقاعد المدني او العكس .

المادة٨- لا يجوز التعيين على أي وظيفة شغرت من وظائف (مجموعة أعمال العمليات المتنوعة) الواردة في وصف وتصنيف وظائف الفئة الثالثة، ولا يجوز إضافة أي مسمى وظيفي جديد عليها .

المادة٩- يجوز التعيين على الوظائف التي تشغر خلال السنة في الدرجات السابعة والسادسة والخامسة والرابعة من الفئة الاولى، وفي الدرجات التاسعة والثامنة والسابعة والسادسة من الفئة الثانية، وفي الدرجتين الثالثة والثانية من الفئة الثالثة .

المادة ١٠- مع مراعاة احكام نظام الخدمة المدنية ، لا يجوز اشغال شاغر الموظف المحال على الاستيداع .

المادة ١١- أ- يستحق الموظف زيادته السنوية وفقاً لتعليمات استحقاق الزيادات السنوية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية ، وتعليمات منح الزيادة السنوية والترفيع الوجوبي للموظف المعار الى أي شركة ناجمة عن عملية التخاصية الصادرة بموجب احكام نظام الخدمة المدنية.

ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة فإنه :-

١- لا يجوز الجمع بين الزيادة السنوية والزيادة التي تطرأ على راتب الموظف نتيجة الترفيع إلى الدرجة الأعلى، إذا تزامن موعد ترفيع الموظف مع موعد استحقاقه للزيادة السنوية .

٢- لا يجوز منح الموظف أي زيادة سنوية في الدرجة التي يشغلها إذا أكمل سنة في أعلى مربوط الدرجة قبل اليوم الأخير من شهر كانون الأول الى حين النظر في ترفيعه.

المادة١٢ - تحدد الزيادة السنوية للموظف المعين بعقد شامل لجميع العلاوات على النحو التالي:-

الراتب الاجمالي للعقد	الزيادة السنوية/بالدينار
أقل من ٢٥٠ ديناراً	٤
٢٥٠-٤٩٩ ديناراً	٦
٥٠٠-٧٤٩ ديناراً	٨
٧٥٠-٩٩٩ ديناراً	١٠
١٠٠٠ دينار فأكثر	١٢

المادة١٣ - للمرجع المختص صلاحية نقل الموظف من وظيفة إلى وظيفة أخرى ضمن المجموعة نفسها ومن مجموعة إلى مجموعة أخرى بالفئة نفسها وبالمستوى نفسه وفقاً لتعليمات وصف وتصنيف الوظائف وشروط إشغالها.

المادة١٤ - تلغى أي وظيفة تشغر من وظائف المجموعة الثانية من الفئة العليا باستثناء الأمين العام والمحافظ في وزارة الداخلية ومراقب عام الشركات وأمين سجل الجمعيات.

المادة١٥ - على جميع الوزارات والدوائر والوحدات الحكومية التقيد التام بعدم اتخاذ أي قرارات تتعلق بنقل او انتداب الموظفين فيما بينها إلا بموافقة رئيس الوزراء المسبقة. اما اذا كان لدى أي منها فائض من الموظفين عن حاجتها الفعلية فتتم عملية إعادة توزيع الموظفين وفقاً للاحتياجات الفعلية ضمن جدول تشكيلات الوظائف الحكومية بالتنسيق مع ديوان الخدمة المدنية وحسب الاصول .

المادة١٦ - تعتبر احداثات الوظائف لعامي ٢٠١٦ و٢٠١٧ الواردة في هذا النظام احداثات تأشيرية وقابلة للتعديل والتحديث في ضوء المستجدات المستقبلية عند اعداد نظام التشكيلات للسنة القادمة.

المـادة١٧ - تسـري أحكـام هـذا النظـام علـى جميـع الـوزارات والـدوائر والوحـدات الحكومية الخاضعة لنظام الخدمة المدنية .

٢٠١٥/٦/٣

الحسين بن عبد الله الثاني

وزير المياه والري الدكتور حازم الناصر	وزير الداخلية سلامة حماد	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم الدكتور محمد محمود الذنيبات	رئيس الوزراء ووزير الدفاع الدكتور عبد الله النسور
وزير المالية الدكتور أمية طوقان	وزير البيئة الدكتور طاهر الشخشير	وزير التخطيط والتعاون الدولي عماد نجيب فاخوري	وزير الزراعة الدكتور عاكف الزعبي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل بالوكالة الدكتور أحمد زيادات	وزير السياحة والآثار ووزير العمل بالوكالة نايف حميدي الفايز	وزير تطوير القطاع العام الدكتور خليف الخوالدة	
وزير دولة لشؤون الاعلام ووزير الخارجية وشؤون المغتربين بالوكالة الدكتور محمد حسين المومني	وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور ابراهيم حسن سيف	وزير الشؤون البلدية المهندس وليد المصري	
وزير دولة ووزير التنمية الاجتماعية بالوكالة الدكتور سلامة النعيمات	وزير الصحة الدكتور علي النحلة حياصات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس سامي هلسه	
وزير الثقافة الدكتورة لانا محمد مامكغ	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية الدكتور خالد الكلالدة	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الدكتور هايل عبد الحفيظ داود	
وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات مجد شويكة	وزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور لبيب خضرا	وزير الصناعة والتجارة والتموين مها عبدالرحيم علي	وزير النقل الدكتورة لينا شبيب